

المادة: إرث ووصية

(مدة المسابقة : ساعتان)

اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تكلم عن توريث الحسابات المصرفية والتعاقد على التركات المستقبلية وفق الشريعة الاسلامية.
- 2- تكلم عن الرجوع عن الوصية وسقوطها وفق قانون 23 حزيران 1959.
- 3- تكلم عن ارث المفقود وفق المذهب السني، معالجاً المسألة التالية:
- توفي عن: زوجة أم 5 أخوات لأب أخ لأب مفقود
- 4- عالج كل من المسألتين التاليتين وفق المذهب السني:
- توفيت عن: زوج بنت 3 بنات ابن أخ شقيق
- توفي عن: 4 زوجات 3 جدات 12 عم
- 5- عالج كل من المسألتين التاليتين وفق قانون 23 حزيران 1959:
- توفي عن: ابن (جورج) متوفى قبل المورث وله ابن (بيار) وبنت (رانيا) وعن بنت (ماريا) وابن (ريمون)
- توفي عن: جد لأب جدة لأم.

المجموعة الثانية:

- 1- تكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة، وكيفية انتقالها وفق الشريعة الاسلامية.
- 2- تكلم عن شروط الوصية وفق الشريعة الاسلامية.
- 3- تكلم عن إرث الخنثى وفق المذهب السني، معالجاً المسألة التالية:
- توفيت عن: زوج أم ولد أب خنثى
- 4- عالج كل من المسألتين التاليتين وفق المذهب الجعفري:
- توفيت عن: 2 أخت شقيقة 2 أخت لأب ابن أخ شقيق أم أم أب
- توفيت عن: زوج أب ابن بنت ابن بنت ابن ابن ابن
- 5- عالج كل من المسألتين التاليتين وفق قانون 23 حزيران 1959:
- توفي عن: ابن (جورج) وعن ابن آخر (جان) متوفى قبله وله بنت ابن ابن (ليال) وعن بنت اخرى (ماريا) متوفاة قبله ولها ابن (الياس) وابن بنت (ايلى)
- توفي عن: جد لأب خال لأم

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : التحكيم (فرنسي + انكليزي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

Traitez, au choix deux des trois questions suivantes:

- 1- Traitez l'existence du consentement des parties nécessaires à la validité de la convention de l'arbitrage.
- 2- Traitez la clause compromissoire .
- 3- Traitez la science arbitrale.

(انكليزي)

CHOOSE On (1) OF THE two (2) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the Arbitrability of the disputes concerning the administrative contracts and the Labour Law.
- 2- Discuss the recourse of appeal in domestic arbitration.
- 3- Discuss the conduct of arbitral proceedings

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة العقود المدنية والتجارية

مدة المسابقة : ساعتان

مسألة إلزامية:

بتاريخ 2007/8/19 تم إبرام عقد ليزنغ بين شركة تمويل وشركة منتجة لمدة خمس سنوات، اشترت بموجبه شركة التمويل معدّات أجرتها من الشركة المنتجة. تضمّن العقد بنداً ينص على ان ملكية المعدات تنتقل الى الشركة المنتجة في حال ممارسة هذه الاخيرة حق الخيار المعطى لها في نهاية المدة المحددة. كما نص على انه اذا امتنعت الشركة المنتجة عن دفع البدلات يحق لشركة التمويل فسخ العقد واستعادة المعدات وذلك دون حاجة الى اذار او اخطار ودون حاجة للجوء الى القضاء .

بتاريخ 2008/10/2 وبعدما امتنعت الشركة المنتجة عن دفع البدلات تم التوقيع على ملحق للعقد مدد مهلة دفع البدلات مقابل دفع الشركة المنتجة مبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي .

بعد مرور شهرين على التوقيع امتنعت الشركة المنتجة مجدداً عن دفع البدلات فانذرتها الشركة المؤجرة بوجوب الدفع فوراً تحت طائلة فسخ العقد الا انها استمرت بتمنعها عن الدفع. تقدمت الشركة المؤجرة بدعوى سجلت امام قاضي الامور المستعجلة طلبت بموجبها وقف التعدي الحاصل من الشركة المنتجة على معداتها والزامها بتسليمها المعدات كافة فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية.

تقدمت الشركة المنتجة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي العجلة للبت بها لأنها تتعلق بملكية المعدات التي تملكها بعدما دفعت ثمنها عند التوقيع على الملحق الذي اعتبرته عقد بيع. ردت شركة التمويل بأن عدم قيام المدعى عليها بدفع البدلات خلال المهلة الاضافية المعطاة لها يمس شروط العقد وتصبح حيازتها للمعدات دون مسوغ شرعي ما يبرر تدخل قاضي العجلة لوضع حد لها.

عالج الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو عقد اليزنغ؟ وما هي حقوق وموجبات كل من فريقى العقد؟

ثانياً: كيف ينتهي عقد اليزنغ؟ وهل يحق للشركة المؤجرة في هذه المسألة اعتبار العقد مفسوخا وطلب استعادة المعدات؟

ثالثاً: ما هي المحكمة المختصة للبت بالنزاعات الناجمة عن عقد اليزنغ؟ وهل يعتبر قاضي الأمور المستعجلة مختصاً للبت بالدعوى موضوع المسألة المقدمة امامه؟ علّل جوابك.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: المنازعات الادارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- ما هي أهم ميزات أصول المحاكمات الإدارية؟
- 2- تحدث عن أركان القرار الإداري؟
- 3- تحدث عن مهلة الجواب على مذكرة ربط النزاع؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

1- تحدث عن الطرق المختلفة لاستغلال السفينة.

2- تحدث عن أمين السفينة.

المجموعة الثانية:

1- تحدث عن المسؤولية المحدودة لمالك السفينة في معاهدة بروكسل 10 تشرين الاول 1957.

2- تكلم عن التأمين البحري.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

اجب على ثلاثة من الاسئلة الاربعة التالية:

- 1- كيف يمكن للهيئة الاتهامية التصدي للأساس، وهل يمكن الطعن بقراراتها، وما هي المهل؟
- 2- كيف تضع محكمة الجنايات يدها على الدعوى، وما هي طرق الطعن بالأحكام الصادرة عنها؟
- 3- من هو الحدث وكيف تتم محاكمته إذا كان مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد متلازم في الجرح العادية؟
- 4- تحدث عن طرق المراجعة أمام محكمة التمييز العسكرية وحدد المهل لتقديم طلبات النقض امامها؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: نظرية الإثبات في الدعوى المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب إزامياً على الأسئلة التالية :

تقدم عمر بدعوى ضد شقيقه خالد أمام المحكمة المختصة مدلياً بأنه له في ذمته مبلغ وقدره عشرة ملايين ليرة لبنانية وهذا المبلغ ثابت بموجب سند رسمي منظم أمام دائرة الكاتب بالعدل في طرابلس، طالباً الحكم له بالمبلغ المذكور مع فوائده، فرد شقيقه خالد بأن السند الذي يتذرع به عمر ليس سوى عقد بيع عقاري محرر بينهما أمام دائرة الكاتب بالعدل وبأنه صرح في هذا السند بصورة عرضية بترتب مبلغ وقدره عشرة ملايين لشقيقه في ذمته، مدلياً بأن هذا السند مجرد من أي قوة ثبوتية فيما خص علاقة المداينة.

ما رأيك بما أدلى به الشقيقين عمر وخالد؟؟؟

تابع عمر القول بأنه قد إستحال عليه تنظيم سند خطي بقيمة الدين المطالب به نظراً لعلاقة القربى بينهما وبالتالي فهو يطلب إستكمال الإثبات بشهادة الشهود على الرغم من أن قيمة الدين المطالب به تفوق الحد الذي يسمح بالإستعانة بالشهود.

هل عمر محق في طلبه هذا؟؟؟

أضاف عمر بأنه لما كان مقيماً في فرنسا، تلقى رسالة عائلية من خالد وهذه الرسالة قد تضمنت إقراراً بالدين موضوع الدعوى، وبالتالي فإنه يطلب السماح له قبول هذه الرسالة كدليل لإثبات الدين؟؟

ما هو رأيك بطلب عمر هذا؟؟؟

بالتوفيق والنجاح./.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين